الصور التي يبقى فيها للولد الاب شيء الزبديات الاربع وهي العشرية وهي
جد وشقيقة واخ لاب والعشرينية وهي جد وشقيقة واختان لاب
ومختصرة زيد وهي ام وجد وشقيقة واخ واخت لاب وتسعينية
زيد وهي ام وجد وشقيقة واخوان واخت لاب ولما كان من الاحكام السابقة
في الجد انه حيث بقي بعد الفرض قدر السدس اخذه الجد وسقطت الاخوات الا
الاخت في الاكدرية ومنها انه لا يفرض للاخت مع الجد في غير مسايل المعادة
على نزاع فيها الا الاخت في الاكدرية وكان من احكام العاصب انه اذا استغرقت
الفروض التركة سقط العاصب الا الاخت في الاكدرية اعقب باب
الجد والاخوة ببيانها لكونها منها والاخت شقيقة كانت او لاب لا فرض
مع الجد لها في غير مسايل المعادة فيما عدا مسئلة كملها زوج وام وهما
اى الزوج والام تمامها مع الجد والاخت او هما اى الجد والاخت تمامها
مع الزوج والام فاركانها اربعة زوج وام وجد واخت شقيقة
او لاب فاعلم فخير امة علامها اى عالمها واتى بصيغة المبالغة لمزيد الاهتمام
بالعلم وفضل العلم والعلما مشهور وتقدم شيء مما يدل على فضل العلم والعلما
في شرح المقدمة ومما ورد في فضل العلما قول النبي صلى الله عليه وسلم
فضل العالم على العابد كفضلي على ادناكم ان الله وملايكته واهل
السموات والارضين حتى النملة في جحرها وحتى الحوت في الما ليصلون
على معلم الناس الخير رواه الترمذي وقال حسن صحيح غريب والطبراني
عن ابي امامة رضي الله عنه تعرف هذه المسالة بالاكدرية صاح بالرخيم على
لغة من ينتظر وبالضم على لغة من لا ينتظر اى صاحب بالاكدرية لا
كثيرة ذكرتها في شرح الترتيب منها كونها كدرت على زيد رضي الله عنه مذ
وهي اى هذه الاكدرية بان تعرف اخرية اى حقيقة بذلك فللزوج النصف
وللام الثلث فاصلها من ستة للزوج ثلاثة وللام اثنان ويبقى واحد وهو
قدر السدس فياخذه الجد وكان مقتضى ما سبق ان تسقط الاخت وهو
مذهب الحنفية واما مذهبنا كالمالكية والحنابلة تبعا لزيد فهو ما
ذكره بقوله فيفرض النصف لها اى الاخت وهو ثلاثة من ستة والسدس
له اى الجد وهو واحد من ستة حتى تعول المسالة بالفروض المجتمعة اى

المجتمعة

اى المجتمعة الى تسعة فللزوج ثلاثة وللام اثنان وللجد واحد وللاخت
ثلاثة لكن لما كانت الاخت لو استقلت بما فرض لها لزادت على الجد ردت
بعد الفرض الى التعصيب بالجد فيضم حصته لحصتها ويقتسمان الاربعة بينهما
اثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين فلهذا قال ثم يعودان اى الجد والاخت الى
المقاسمة بينهما للذكر مثل حظ الانثيين كما مضى في قوله وهو مع الاناث
عند القسمة مثل اخ في سهمه والحكم فاحفظه اى ما ذكرته لك فكل حافظ
امام واشكر ناظمه بالدعا او بذكره بالجميل او بغير ذلك لانه قد صنع معك
معروفا بنظمه لك الاحكام وبيانها فرحمه الله رحمة واسعة وقد روى
الترمذي وغيره عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من صنع اليه معروف فقال لفاعله جزاك الله خيرا فقد
ابلغ في الثنا قال الترمذي حديث حسن غريب وروى البيهقي عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صنع اليه معروف فليكافئ فيه
فان لم يستطع فليذكره فمن ذكره فقد شكره تنبيه قد قلنا انه يضم حصته
لحصتها ويقتسمان ذلك اثلاثا فمجموع حصتيهما اربعة واذا قسمتها على ثلاثة
عدد روسهما كانت غير منقسمة ولا موافقة فاضرب ثلاثة في تسعة فتصح من
سبعة وعشرين للزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة هي ثلث المال وللام اثنان في ثلاثة
بستة هي ثلث الباقي وللجد والاخت اربعة في ثلاثة باثني عشر فللاخت اربعة
هي ثلث الباقي وللجد ثمانية هي الباقي ولهذا يلغز بها فيقال خلف اربعة من
الورثة فورث احدهم ثلث المال والثاني ثلث الباقي والثالث ثلث باقي الباقي والرابع
الباقي وقد ذكرت في شرح الترتيب شيئا من المعاياة بها ومحترزات اركانها
والاقوال فيها وغير ذلك فراجعه فيه والله اعلم ولما انتهى المصنف الكلام على شيء
من المسايل الفقهية شرع في مسايل الحسابية فقال باب الحساب
اى حساب الفرايض وهو تاصيل المسالة وتصحيحها لا علم الحساب المعروف
مع انه لا بد من معرفته لمن يريد اتقان علم الفرايض كما قال الشيخ بدر
الدين سبط المارديني رحمه الله في شرح هذا الكتاب وان ترد معرفة
الحساب اى حساب الفرايض المعهود لتهتدي فيه اى الحساب المذكور
الى الصواب وهو خلاف الخطا وتعرف القسمة والتفصيلا للتركات

جامعة الملك سعود عمادة شئون المكتبات قسم المخطوطات

Copyright © King Saud University